	للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات الماليّة لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبّت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلّقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. **تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكلّ مترشّح ولكلّ قائمة مترشّحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحَقّ.** **وفي كلّ الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشّح أو القائمة المترشحة المعنيّة، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون.** **يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نصّ عليه الفصل 87 من هذا القانون.**		**بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:** **الفصل 78 جديد (فقرة أولى جديدة):** **"تصرف لكلّ مترشح أو قائمة مترشحة، تحصّلت على ما لا يقلّ عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية وعلى ما لا يقلّ عن 5% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات الماليّة لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبّت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلّقة بالحملة الانتخابية وتمويلها."**
الفصل 110	**إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.** **يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.** ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي. **وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.** **وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.**	**الفصل 110** (فقرة ثالثة جديدة): لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي. الفصل 2: تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه هذا نصها: الفصل 110 (فقرة رابعة): لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 5٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة. الفصل 3: يتعين لصرف المنحة العمومية التقديرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، الحصول على ما لا يقل عن 5٪ من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية.	دون تغيير **تم استيعابه في الفصل الأول ليصبح الفقرة أولى جديدة من الفصل 78 جديد**

		الفصل 4: يعاد ترتيب الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه لتصبحا الفقرتين الخامسة والسادسة.	**تم حذفه**
الفقرة الخامسة من الفصل 121	ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمّل مسؤولية في هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي المنّحل وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011".	تحذف الفقرة الخامسة من الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المنقح والمتمم بالقانون عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء	**تم حذفها**

I. قـرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على دمج مشروع القانون الأساسي (ع2018/63مدد) ومقترح القانون الأساسي (ع2018/19مدد) المتعلقين بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغة وحيدة معدّلة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للسيد رئيس اللجنة والسيدة المقررة على هذا التقرير ولجنة النظام الداخلي بصفة عامة على هذا التقرير الدسم وقبل الشروع في المناقشة أود أن أرحب بمجموعة من المدرسة الابتدائية بساقية الداير من صفاقس موجودون معنا في الهو (تصفيق).

كما أرحب بوفد من طلبة كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس في مادة القانون البرلماني (تصفيق).

أقرأ عليكم قائمة طالبي التدخل في النقاش وهم على التوالي السادة والسيدات: كلثوم بدر الدين ووليد الجلاد وطارق البراق ومريم بوجبل وغازي الشواشي وعدنان الحاجي وفيصل تبيني وفريدة العبيدي ومبروك الحريزي وياسين العياري ونعمان العش وهاجر بالشيخ أحمد وابراهيم بنسعيد وطارق الفتيتي ورضا دلاعي وأسامة الصغير ونزار عمامي وريم الثايري والصحبي العتيق وعماد الدايمي والحبيب خضر وزهير المغزاوي وعامر العريض وسامية حمّودة عبو وجميلة دبش الكسيكسي وشفيق العيادي وأحمد المشرقي وأحمد الخصخوصي وسالم لبيض وحسونة الناصفي أحمد الصديق والمنجي الحرباوي ونور الدين البحيري ولطفي النابلي.

34 مداخلة تتطلب ثلاث ساعات و51 دقيقة نواصل عملنا والكلمة للسيدة كلثوم بدر الدين. لك ثماني دقائق.

السيدة كلثوم بدر الدين

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب وبالوفد المرافق له،

سيكون النقاش اليوم والتداول في تنقيح القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014، لدينا مشروع قانون ورد من الحكومة ومقترح قانون ورد من مجموعة من النواب بخصوص مقترح القانون.

هذا المقترح يتعلق بإضافة عتبة مقدرة بـ 5 % للفصلين 110 و78 من القانون الانتخابي على أساس أنه إذا اعتمدنا عتبة بالنسبة لنظام الاقتراع فلا بد من أن توازيها عتبة بالنسبة لإستحقاق التمويل العمومي.

المقترح الثاني يتعلق بتنقيح الفصل 121 وبحذف الفقرة الخامسة منه والمتعلقة بمنع مسؤولين سياسيين في التجمع الدستوري الديمقراطي من رئاسة أو عضوية مكاتب الاقتراع مع العلم أن هذا مقترح التعديل أو التنقيح أو مشروع التنقيح أو التعديل ليس الأول بالنسبة للقانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 سبق أن تم تنقيح هذا القانون بمناسبة إقحام بعض الفصول المتعلقة بالإنتخابات البلدية والجهوية سنة 2017 مع العلم ولا بد هنا أن نشير إلى أن القانون الإنتخابي من الضروري أن يكون فيه عديد التنقيحات لأن بعد الممارسة وبعد تطبيق القانون عدد 16 والقانون عدد 07 المنقح للقانون عدد 16 اتضح بعض الهنات في هذا القانون وكان من الأجدى تقديم مقترحات قانون ومشاريع قوانين متعلقة بتنقيح هذا القانون في عديد فصوله من بينها مسألة اعتماد التناصف الأفقي والعمودي في الانتخابات التشريعية التي أدرجت في الانتخابات البلدية فقط. أيضا مسألة نزاعات الحملة اليوم نزاعات الحملة تدرج وتعالج مع نزاعات النتائج وهذا على خلاف بعض القوانين المقارنة.

كذلك مسألة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لدينا فراغ كبير في هذه المسألة خاصة في الآجال الدستورية المعتمدة. ليس لدينا في هذا فصول مدققة وضروري أن نفكر في هذه المسألة.

كذلك القانون الانتخابي من الضروري أن يتضمن اليوم بعض الفصول المتعلقة بالاستفتاء المحلي. اليوم نحن أشرنا في الجماعات المحلية للاستفتاء المحلي لكن الإدارة رفضت مقترحات إدراج بعض الفصول في هذه المجلة واعتبرت أن تنظيم إجراءات الاستفتاء المحلي لا بد أن تكون ضمن القانون الانتخابي ولا بد أن تفكر الحكومة في هذه المسألة لأنه من يوم لآخر قد نجد بعض المواطنين أو عددا من الناخبين يقومون بعريضة يطلبون استفتاء محليا ثم عندما نأتي للقيام بالاستفتاء المحلي لا نجد إجراءات لا في مجلة

الجماعات المحلية ولا في القانون الانتخابي تتحدث عن الاستفتاء المحلي.

نعود إلى نص المقترح ونص المشروع، نص مشروع الحكومة يتضمن إضافة عتبة بـ 5% هذه العتبة موجودة لا محالة في الفصول المتعلقة بالانتخابات التشريعية لكننا نجدها بـ 3% فقط بالنسبة إلى استحقاق التمويل أو استحقاق المصاريف اليوم هذا المشروع يأتي بعتبة بالنسبة للاقتراع وللفوز بمقعد داخل البرلمان بـ 5% ويرفع في عتبة التمويل بـ 5% أيضا حتى يكون هناك نوعا من التناغم.

هذه العتبة ضرورتها نقول أن نقاش العتبة ليس موضوع جديد بل هو موضوع قديم، لقد كنت رئيسة لجنة التشريع العام في المجلس الوطني التأسيسي ولما طرح موضوع القانون الانتخابي وصياغة القانون الانتخابي طرحت مسألة العتبة أو تغيير نظام الاقتراع ربما نظام الاقتراع بالنسبية مع أكبر البقايا إلى أكبر المتوسطات أو تعديل كامل النظام أو إضافة عتبة لكن هذه العتبة لم يقع اعتمادها على اعتبار النقاشات في تلك الفترة لأن البلاد مازالت تمر بانتقال ديمقراطي ومازلنا في حاجة إلى تعددية واسعة وأنه من الضروري أن نبقي على نظام الاقتراع بدون عتبة.

كذلك مسألة تغيير نظام الاقتراع طرحت في قانون الجماعات المحلية والانتخابات البلدية أول صياغة أو أول مشروع لمجلة الجماعات المحلية كلكم تعرفون أن الصياغة الأولى جاء فيها اعتماد نظام الاقتراع بالأغلبية ومع التنفيل يعني الحزب الأكبر الذي يتحصل على عدد أكبر من الأصوات ينفل بخمسين زائد واحد وتكون لديه الأغلبية والغاية من ذلك كانت وجود نوع من الاستقرار داخل المجالس البلدية.

إذا كنا نبحث عن الاستقرار داخل المجالس البلدية فمن الضروري أن نبحث عن هذا الاستقرار أيضا داخل المجالس التشريعية والبرلمانات لأننا اليوم في حاجة إلى نوع من الاستقرار وترشيد الترشحات حتى أن بعض شراح القانون مثل السيد الصادق بلعيد أكد أن نظام النسبية لم يعد متلائما مع الحياة السياسية في تونس ومن الضروري أن تكون هناك أحزابا كبيرة قادرة على أن تحكم. نحن لم نعتمد الأغلبية التي يقترحها السيد الصادق بلعيد وهي أغلبية مطلقة في دورتين لكن قلنا على الأقل آن الأوان باعتبار أن تونس تخطت مراحل في مجال الديمقراطية والانتقال الديمقراطي آن الأوان أن نعتمد على الأقل عتبة تكون خمسة بالمائة لما لا في اتجاه الترشيد وهذه العتبة التي ستعتمد في نظام الاقتراع وللتنافس للحصول على مقعد داخل البرلمان لا بد أن تكون أيضا تتبعها عتبة بالنسبة للتمويل وذلك في إطار مثلما قلت المحافظة على المال العمومي وترشيد الترشحات لأن تجربة الانتخابات البلدية لما اعتمدنا عتبة بثلاثة بالمائة واعتمدنا عتبة بثلاث بالمائة للتمويل لاحظنا أن هناك فارقا كبيرا بين الانتخابات التشريعية في سنة 2013 وانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات البلدية في اتجاه ترشيد ووضع حد للقائمات الانتخابية والحد أيضا من القائمات الشكلية التي لاحظناها وتواجدت في السابق على أساس أشخاص يقدمون قائمات فقط من أجل الحصول على التمويل وهذا الترشيد ساعد في المحافظة على المال العام.

في خصوص تعديل الفصل 125 وحذف الفقرة 5 منه النقاشات كانت متباينة وهناك من يرى أن هذه الفصول غير دستورية وهناك من يرى أنه من الضروري تشريك هؤلاء الأطراف طالما وقع اعتمادهم ودخولهم للمجال السياسي ولم نحرمهم من المجال السياسي.

أقول كلمتين فقط أن ممارسة السياسة هو من حقهم وحقهم في الانتخاب والاقتراع هو حق لكن أشخاص اعترفت بتزويرها الانتخابات وأقرت بهذا فهل يمكن اليوم أن نأتمنها على رئاسة مكاتب اقتراع أو عضوية مكاتب اقتراع؟ هل يمكن أن نأتمنها...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد وليد الجلاد، لك خمس دقائق، غير موجود.

الكلمة للسيد طارق البرّاق، لك خمس دقائق.

السيد طارق البراق

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيد الوزير وكافة الطاقم المرافق له،

في الحقيقة هذا القانون خطير جدا لقد أتى مشروع هذا القانون في آجال تنقيح متأخر والمجال أصبح لا يفصلنا على الإنتخابات التشريعية والرئاسية القادمة إلا بضع أشهر وطرح هذا القانون من هذا القبيل يغير قوانين اللعبة بين المتنافسين السياسيين وخطر على المشهد السياسي في تونس. هذا هو اعتقادنا نحن نعتقد أن هناك رغبة وحرصا كبيرا على الإقصاء، على حصر المشهد السياسي في بعض الأطراف ونحن نعرف أن التمويل المشبوه أثناء الحملات الانتخابية يساعدها على أن تحتكر الساحة السياسية.

في الحقيقة أثناء مناقشة هذا القانون داخل اللجنة الآراء كانت مختلفة بل ومتباينة تباينا شديدا. نحن توقفنا عند بعض التجارب المقارنة ولاحظنا أن العتبات التي اعتمدت في بعض البلدان أدت إلى إتلاف عدد كبير من الأصوات. في بولونيا التي تعتمد الآن خمسة بالمائة 34 % من الأصوات كانت مهدرة.

في تركيا التي تعتمد 10% كعتبة 40% من الأصوات كانت مهدرة وفي الحقيقة الأنظمة التي تعتمد نظام العتبة خاصة في نظام النسبية هي أنظمة تريد إقصاء أطراف معينة من المشهد السياسي. نحن في تونس المشهد السياسي لم يكتمل بعد ونعتقد أن في تونس إذا كان هناك حديث عن فشل فهو فشل المنظومة السياسية وفشل القائمين بالحكم حاليا وليس فشل النظام الانتخابي التونسي.

قلت أنه هناك سعي إلى إقصاء الأحزاب الصغيرة والمستقلين في هذه الانتخابات فشعبنا مازالت لم تكتمل لديه الصورة بعد ولم يقع بعد استكمال ترسيخ المؤسسات الدستورية وهذا يجعل طرح فكرة العتبة هو طرح أعتقد أنه لديه أهدافا معينة تسعى إلى إقصاء الأحزاب التي هي في طور التكوين -ففي تونس لدينا أكثر من 200 حزب وأغلبها مازال في طور التكون-سيتم إقصائها وإبعادها عن المشهد السياسي في تونس.

الحقيقة الأخرى التي أردت قولها. أعتقد أن أغلب الخبراء والهياكل التي تمت استشارتهم من طرف اللجنة لم تكن متفقة مع هيئة الانتخابات فهيئة الانتخابات التي لم تكن على نفس هذا الرأي